



نموذج كراسة الشروط والمواصفات (تقنية المعلومات)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (1440) وتاريخ 1441/4/12 هـ ، والمعدل بموجب قرار وزير
المالية رقم (1156) وتاريخ 1445/10/17 هـ

اسم المنافسة: مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة التنفيذية للمراجعة الداخلية

رقم الكراسة:

تاريخ طرح الكراسة: 09/06/1447



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

الفهرس

القسم الأول : مقدمة

- 1 تعريفات
- 2 تعريف عن المنافسة
- 3 تكاليف وثائق المنافسة
- 4 المواعيد المتعلقة بالمنافسة
- 5 أهلية مقدمي العروض
- 6 السجلات والتراخيص النظامية
- 7 ممثل الجهة الحكومية
- 8 مكان التسليم
- 9 نظام المنافسة

القسم الثاني : الأحكام العامة

- 10 المساواة والشفافية
- 11 تعارض المصالح
- 12 السلوكيات والأخلاقيات
- 13 السرية وإفشاء المعلومات
- 14 ملكية وثائق المنافسة
- 15 حقوق الملكية الفكرية
- 16 المحتوى المحلي
- 17 أنظمة وأحكام الاستيراد
- 18 تجزئة المنافسة
- 19 الاستبعاد من المنافسة
- 20 إلغاء المنافسة وأثره
- 21 التفاوض مع أصحاب العروض
- 22 التعاقد من الباطن
- 23 التأهيل اللاحق
- 24 إلزامية العرض
- 25 الموافقة على الشروط

القسم الثالث : إعداد العروض

- 26 لغة العرض
- 27 العملة المعتمدة
- 28 صلاحية العروض
- 29 تكلفة إعداد العروض



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

30	الإخطارات والمراسلات
31	ضمان المعلومات
32	الأسئلة والاستفسارات
33	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية
	وزيارة موقع الأعمال
34	وثائق العرض الفني
35	وثائق العرض المالي
36	كتابة الأسعار
37	جدول الدفعات
38	الضرائب والرسوم
39	الأحكام العامة للضمانات
40	الضمان الابتدائي
41	مصادرة الضمانات
42	العروض البديلة
43	متطلبات تنسيق العروض
	القسم الرابع : تقديم العروض
44	آلية تقديم العروض
45	تسليم العروض المتأخرة
46	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها
47	الانسحاب
48	فتح العروض
	القسم الخامس : تقييم العروض
49	سرية تقييم العروض
50	معايير تقييم العروض
51	تصحيح العروض
52	فحص العروض
53	الإعلان عن نتائج المنافسة
54	فترة التوقف
	القسم السادس : متطلبات التعاقد
55	إخطار الترسية
56	الضمان النهائي
57	توقيع العقد
58	الغرامات
59	غرامات التأخير
60	غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي
61	إجمالي الغرامات
62	التأمين
	القسم السابع : نطاق العمل المفصل
63	نطاق عمل المشروع
64	برنامج تقديم الأعمال



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

65 مكان تنفيذ الأعمال

66 التدريب ونقل المعرفة

67 جدول الكميات والأسعار

القسم الثامن : المواصفات

68 فريق العمل

69 الأصناف والمواد

70 المعدات

71 طريقة تنفيذ الأعمال والخدمات

72 مواصفات الجودة

73 مواصفات السلامة

القسم التاسع : متطلبات المحتوى المحلي

74 القائمة الإلزامية

القسم العاشر : الشروط الخاصة

القسم الحادي عشر : الملحقات



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

القسم الأول : مقدمة

1 - تعريفات

المصطلح	التعريف
.	الجهة الحكومية
مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض	المتنافس
تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية	المنافسة
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440 هـ	النظام
اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441 هـ المعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 11/8/1441 هـ ورقم (451) وتاريخ 7/4/1444 هـ	اللائحة التنفيذية
تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك	المفردات والجمع
التصميم عالي المستوى	HLD: High-Level Design
التصميم منخفض المستوى	LLD: Low-Level Design
وثيقة متطلبات العمل	BRD: Business Requirements Document



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

وثيقة المتطلبات الوظيفية	FRD: Functional Requirements Document
الاستخراج، التحويل والتحميل	ETL: Extract, Transform and Load
أوراق هايريون للإدارة المالية	HFM: Oracle Hyperion Financial Management
الأداة المستخدمة ضمن أدوات الصندوق في تحليل أو عرض البيانات	المنصة

2 - تعريف عن المنافسة

يرغب صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف) من خلال الإدارة التنفيذية للمراجعة الداخلية بطرح منافسة خاصة لتطوير وتنفيذ ضوابط رقابية ولوحات معلومات تدعم تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الصندوق من خلال استخدام الأدوات التقنية المتوفرة في الصندوق.
مرفق في ملف الملحقات

3 - تكاليف وثائق المنافسة

آلية الدفع	تكاليف وثائق المنافسة
البطاقات البنكية / نظام سداد	ألفان و خمسمائة ريال سعودي لا غير. 2500

4 - المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
إرسال الأسئلة والاستفسارات	19/06/1447
تقديم العروض	25/06/1447
فتح العروض	25/06/1447
الترسية	27/06/1447
بدء الأعمال	08/07/1447

5 - أهلية مقدمي العروض

أولاً: لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ. الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.

ب. شراء مصنعاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.

ج. تكليفهم بأعمال فنية.

د. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.

2. من تقضي الأنظمة يمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.

3. المفلسون ، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

6. ناقصو الأهلية.

ثانيًا: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المُفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يُفتتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

6 - السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقدتهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- السجل التجاري
- شهادة الزكاة
- شهادة الضريبة
- التأمينات الاجتماعية
- شهادة اشتراك الغرفة التجارية
- شهادة السعودية

7 - ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية.

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية	
الاسم	صندوق تنمية الموارد البشرية، إدارة المشتريات
الوظيفة	المشتريات
الهاتف	0112186500
الفاكس	0112186535
البريد الإلكتروني	tender@hrdf.org.sa



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

8 - مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية.

مكان تسليم العروض	
العنوان	الرياض طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز مع طريق العليا أبراج الدور السابع والعشرين A العليا برج رقم
المبنى	A أبراج العليا برج رقم
الطابق	السابع والعشرين 27
الغرفة/اسم الإدارة	إدارة المشتريات
وقت التسليم	ص 10:00 17/06/1447

9 - نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 11/08/1441هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 7/4/1444هـ ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ ، ولائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام الصادرتين بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 21/08/1441هـ. وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محل ما أشير إليه.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

القسم الثاني : الأحكام العامة

10 - المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة الحكومية بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو إذا تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

11 - تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومتعاقدوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً لللائحة تنظيم تعارض المصالح.

12 - السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومتعاقديه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة قواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

13 - السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

14 - ملكية وثائق المنافسة



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

أولاً: ستبقى ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر وسائر الحقوق في أي وثيقة أو مصنف أو تصميم أو مادة أو عنصر يرافق أو تشتمل عليه المنافسة ووثائقها أو ما تقدمه الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة ستبقى ملكاً للجهة الحكومية ولن تؤول إلى المتنافس، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتنافس التخلص منها أو إعادتها إلى الجهة الحكومية عند الطلب، وألا يحتفظ المتنافس بأي نسخ من قبله أو من قبل من مكنهم من الوصول إليها.

15 - حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها والتصرف فيها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

16 - المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ.

17 - أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافس بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

18 - تجزئة المنافسة

المنافسة لا تقبل التجزئة.

19 - الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

20 - إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.

هـ. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.

و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانيًا: تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات من المتنافسين.

هـ. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثالثًا: لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

رابعًا: في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له تكاليف وثائق المنافسة.

21 - التفاوض مع أصحاب العروض

أولًا: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر وذلك وفقًا لما يلي:

أ. تحدد لجنة فحص العروض مبلغ التخفيض بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.

ب. وتطلب كتابيًا من صاحب أفضل عرض تخفيض سعره، فإن امتنع، أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يتوصل إليه تلغ المنافسة.

ثانيًا: يحق للجهة التفاوض في حال زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع وذلك باتباع المرحلتين التاليتين:

أ. تطلب اللجنة كتابيًا من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتوصل إلى سعر



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

يتفق مع المبالغ المعتمدة

ب. في حال لم يتم التوصل الى المبالغ المعتمدة للمشروع ؛ فللجهة -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض، فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغ المنافسة.

22 - التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.

ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.

ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.

د. ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30 %) من قيمة العقد.

هـ. يلتزم المتعاقد - ومتعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.

و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.

ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

23 - التأهيل اللاحق



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته

ثالثاً: عند عدم اجتياز المنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

سادساً: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (11).

24 - إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدى أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

25 - الموافقة على الشروط

يعتبر المنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

القسم الثالث : إعداد العروض

26 - لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

27 - العملة المعتمدة

تعتبر العملة (السعودية (الريال السعودي)) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

28 - صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض.

29 - تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

30 - الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

31 - ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرض متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

32 - الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية خلال 9 أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي (tender@hrdf.org.sa). وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

33 - حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطاءه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به، وعلى الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين إجراء زيارات ميدانية للموقع - متى كان ذلك ممكناً - بحسب طبيعة المشروع.

34 - وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

["ملف تعريفى للشركة وخبراتها وتعاملاتها مع الجهات الحكومية ، خطة تنفيذ المشروع بالمراحل مع الجدول الزمني بالتفصيل ، الأدوات التقنية المقترحة للتنفيذ مع طريقة التنفيذ والمدة."، اللغات البرمجية المستخدمة للتنفيذ مع توضيح سبب الاختيار ، نظرة عامه على المشاريع السابقة والتي تم تنفيذها لنفس المتطلبات أو مشابهه لها، إن وجد، الهيكل التنظيمي لفريق العمل المقترح للتنفيذ، مع توضيح الأدوار والمسؤوليات للأعضاء خلال مرحلة التنفيذ"، السير الذاتية والشهادات الاحترافية والخبرات لفريق العمل ، نماذج أولية للمنصة والمدخلات والمخرجات والتقارير ولوحات المعلومات"، المعلومات الفنية الخاصة بنطاق عمل المشروع، فريق العمل المقترح للمنافسة وبيان نسبة توطين الكفاءات الوطنية حسب الأنظمة التشريعية الخاصة بذلك"، سابق الخبرات للمتنافس في نفس نطاق عمل المنافسة، يقدم العرض الفني باللغة العربية كمنشور، ويقدم العرض الفني باللغة الانجليزية كنسخة إضافية متى ما دعت الحاجة الى ذلك"، سابق الخبرات للمتنافس عامة في ملف مستقل ، تقديم جميع المستندات النظامية الخاصة بالمنافس والتي يتطلبها النظام بملف مستقل بسمى المستندات"]

35 - وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

["جدول الكميات شاملا الأسعار وجميع الضرائب والرسوم"، خطاب العرض المالي موجه الى صندوق تنمية الموارد البشرية موضحا القيمة المالية الإجمالية للعرض والتخفيض المالي في حال تقديمه رقما وكتابة ومختوما بالختم الرسمي للمتنافس (حسب الجدول المرفق في ملف الملحقات)"، "جدول الكميات مطابقا للمنافسة مختوما"، تكون جميع الأرقام الواردة في العرض المالي للسعر الافرادى والاجمالى بحد اقصى خاتتين عشريتين لغرض التوحيد ، نسخة من جدول الكميات المنافسة بصيغة اكسل"، صورة من خطاب الضمان المالي أو شهادة منشآت أن وجدت ، جدول الدفعات المقترح من المتنافس"]



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

36 - كتابة الأسعار

أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.

ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.

ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.

د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.

هـ. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.

37 - جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله أو طلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

38 - الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

39 - الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.

ب. إذا قُدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.

ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.

هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

و. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

40 - الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة 1 بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي، ويجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُـد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.

ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.

ج. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.

و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: يستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

أ. الشراء المباشر.

ب. المسابقة.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.

د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

41 - مصادرة الضمانات

أولاً: على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثاً: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيته على المتعاقد.

رابعاً: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادره من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

42 - العروض البديلة

لا يُقبل تقديم العروض البديلة في هذه المنافسة.

43 - متطلبات تنسيق العروض

يجب أن يكون حجم الخط مقاس 16 وخط واضح و جميع الملفات بصيغة PDF



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

القسم الرابع : تقديم العروض

44 - آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

أ. تقدم العروض في مظروف أو ملف فني ومالي.

ب. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة ملف مشفر.

ج. يقدم العرض - وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.

د. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرتين 35 و 36 من هذه الكراسة.

هـ. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض

و. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

45 - تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطب الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

46 - تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً لجنة فحص العروض توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة الحكومية أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُدد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

47 - الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصدر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

48 - فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: تفتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية -بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

القسم الخامس : تقييم العروض

49 - سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريراً أو شفهاً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

50 - معايير تقييم العروض

يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحقة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسيه الخدمات على متنافسين محددين، على أن يؤخذ في الاعتبار عند إعدادها بما يلي:

1- أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.

2- أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.

51 - تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة ، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فلجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

52 - فحص العروض



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تقييم العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

رابعاً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سادساً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

53 - الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الأعمال.

54 - فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (5) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

القسم السادس : متطلبات التعاقد

55 - إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، وأن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

56 - الضمان النهائي

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5 %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

57 - توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يُنهي التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصدر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

58 - الغرامات

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة (تقصير) إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:
في حال قصر المتعاقد في تنفيذ الأعمال الموضحة في هذا العقد نتيجة خطأ أو تقصير منه ودون إبداء أسباب تقبلها الجهة الحكومية فإنه يحق للجهة الحكومية أن تحتسب على المتعاقد غرامة تقصير تعادل (1%) من قيمة الأعمال التي قصر فيها وذلك عن كل أسبوع تقصير على أن لا تتجاوز الغرامة (20%) من القيمة الإجمالية للعقد
ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن (20%) بالمتة من القيمة الإجمالية للعقد



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

59 - غرامات التأخير

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

في حال قصر المتعاقد في تنفيذ الأعمال الموضحة في هذا العقد نتيجة خطأ أو تقصير منه ودون إبداء أسباب تقبلها الجهة الحكومية فإنه يحق للجهة الحكومية أن تحتسب على المتعاقد غرامة تقصير تعادل (1%) من قيمة الأعمال التي قصر فيها وذلك عن كل أسبوع تقصير على أن لا تتجاوز الغرامة (20%) من القيمة الإجمالية للعقد
ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن (20%) بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد
ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [20 %] بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.

60 - غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاquديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

61 - إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب العقد عن [20%] من القيمة الإجمالية للعقد.

62 - التأمين



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

القسم السابع : نطاق العمل المفصل

63 - نطاق عمل المشروع

المرحلة الأولى: التخطيط والتحليل وتجهيز البيانات:

1. تجهيز قاعدة بيانات خاصة بأعمال الإدارة التشغيلية، ويشمل ذلك:
 - تصميم وإنشاء قاعدة بيانات مستقلة مخصصة لحفظ ومعالجة البيانات الناتجة عن الأعمال التشغيلية اليومية، بما في ذلك تشغيل الضوابط الرقابية والمؤشرات.
 - تصميم هيكل مرّن لجدول قاعدة البيانات يتيح سهولة التوسع والتعديل حسب احتياجات العمل.
 - تصنيف البيانات داخل القاعدة وفقًا للفئات الرئيسية (مالية، تشغيلية، إدارية، إلخ) بما يسهل عمليات البحث، الاسترجاع، والتحليل.
 - ضمان جاهزية قاعدة البيانات لدعم المتطلبات التشغيلية بشكل فعال ومستقل.

2. تجهيز البنية التحتية وتكامل الأنظمة، ويشمل:

- إعداد البنية التحتية التقنية اللازمة لتشغيل المنصة، بما في ذلك الموارد المادية (خوادم، تخزين، شبكات) والبرمجية (أنظمة تشغيل، أدوات تحليل، ذكاء أعمال).
- ضمان تكامل المنصة مع مصادر البيانات وتحديثها بشكل آلي ودوري.
- ضمان تكامل المنصة مع قاعدة بيانات الأعمال التشغيلية اليومية وتحديثها بشكل آلي.
- ضمان تكامل مخرجات المنصة مع أدوات عرض وتحليل البيانات المعتمدة داخل الصندوق، مع تحديث تلقائي للبيانات بين الطرفين.
- تحقيق تكامل لحظي للبيانات مع مستودع البيانات الخاصة بنظام تخطيط الموارد المؤسسية ERP ونظام هابيرين للإدارة المالية HFM للوحدات ذات العلاقة (الموارد البشرية، المالية، وسلاسل الإمداد) باستخدام عمليات ETL مع التأكد من جودة البيانات المنقولة.
- ضمان جودة البيانات وتصنيفها وفقًا لسياسات السرية والصلاحيات المعتمدة.
- تضمين آليات التحقق وتنقية البيانات ضمن قنوات معالجة البيانات لضمان دقة المخرجات.

3. أتمتة عمليات التشغيل الخاصة بالبيانات واستخلاصها واستخدامها، ويشمل:

- استخراج البيانات من مستودع البيانات الخاص ببيانات نظام تخطيط الموارد المؤسسية ونظام إدارة التقارير المالية HFM، وبناء قواعد لاكتشاف التكرار وتنفيذ فحوصات جودة البيانات قبل تحميلها إلى قاعدة بيانات أعمال الإدارة التشغيلية.
- تنفيذ عمليات تشغيل شبه فورية للضوابط الرقابية بحد أدنى من التدخل اليدوي.
- ضمان التوافر العالي والترابط الفعّال بين المنصة ومصادر البيانات المختلفة لضمان تدفق البيانات دون انقطاع.
- أتمتة الحصول على البيانات من خلال جدولة التحديثات تلقائيًا (يوميًا، أسبوعيًا، شهريًا) مع إرسال إشعارات تلقائية عند اكتشاف الأخطاء أو الانحرافات في الجدولة للتحديثات.
- بناء لوحة معلومات تفاعلية خاصة بمراقبة البيانات الواردة من مستودع البيانات، تشمل التنبيهات، التوثيق، وسجلات التدقيق.
- دعم تحميل البيانات المجدول والفوري للبيانات المهيكلة ونصف المهيكلة.
- تقييد صلاحية الوصول إلى البيانات أو قواعد البيانات، حسب على الأدوار والمسؤوليات المحددة، مع حفظ سجلات التعديل التاريخية (Logs).



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

- تسجيل شامل لجميع التغييرات التي تطرأ على بيانات المنصة لضمان التتبع والمساءلة.

مخرجات المرحلة الأولى عبارة عن وثيقة شاملة لعدة تقارير:

1. تقرير خاص يوضح اكتمال تجهيز قاعدة بيانات خاصة بأعمال الإدارة التشغيلية.
2. تقرير خاص يوضح اكتمال تجهيز البنية التحتية وتكامل الأنظمة.
3. تقرير خاص يوضح اكتمال أتمتة عمليات التشغيل الخاصة بالبيانات واستخلاصها واستخدامها.

المرحلة الثانية: التصميم والتطوير

1. تصميم وتطوير خصائص تقنية على المنصة كما يلي:

- تطوير واجهة مستخدم سهلة الاستخدام، تتيح التنقل السلس بين الوظائف الخاصة بتشغيل الضوابط الرقابية والمؤشرات ومتابعتها.
- ضمان أمن البيانات وسجلات التتبع والتوثيق من خلال حفظ سجلات الدخول والعمليات واسترجاعها عند الحاجة.
- تطوير آلية لتشغيل الضوابط الرقابية بشكل آلي، مع إمكانية جدولة التشغيل حسب الفترات الزمنية (يومي، أسبوعي، شهري، ربعي، نصف سنوي، سنوي).
- تطوير واستخدام قناة للتواصل (من خلال الأدوات المتوفرة في الصندوق) مع المنصة، تتيح مشاركة نتائج الضوابط وتبادل الملاحظات والردود مع الإدارات محل المراجعة، وتطبيق اتفاقيات مستوى الخدمة (SLA)، مع تسجيل كافة الأعمال التشغيلية وإمكانية استرجاعها، وعرضها تلقائيًا على لوحات المعلومات.
- تطوير خاصية اتخاذ القرار (قبل/رفض) على نتائج التشغيل من قبل مستخدمين معينين قبل مشاركتها مع الإدارات محل المراجعة.
- تطوير خاصية التصعيد عند تجاوز اتفاقيات مستوى الخدمة المحددة مع إمكانية تغيير المتغير بشكل يدوي بدون اكواد برمجية.
- تطوير خاصية التنبيهات الآلية المتعلقة بالأعمال التشغيلية على المنصة حسب الحالة ومشاركتها مع مدير المنصة بشكل آلي.

2. تصميم وتطوير أعمال الإدارة التشغيلية على المنصة:

- تصميم وتطوير ضوابط رقابية (100 ضابط رقابي) مؤتمتة تغطي كامل البيانات (Full Population) بشكل شامل، وتتميز بإمكانية التكرار وإعادة الاستخدام، وذلك من خلال بناء عمليات آلية متسلسلة باستخدام المنصة.
- إمكانية التعديل على معايير الضوابط الرقابية بشكل سهل بدون استخدام اكواد من خلال إعداد إدارة التهيئة (configuration management)
- إمكانية استعراض نتائج تشغيل الضوابط الرقابية لجميع عمليات التشغيل السابقة، مع مقارنة النتائج وتحليل نسبة التغير في الاستثناءات، بالإضافة إلى عرض نسبة تغطية البيانات لكل عملية تشغيل Full Population
- تصميم وتطوير تقارير الاستثناءات على المنصة، وتوفير واجهة استعراض سهلة الاستخدام، مع التحكم في صلاحيات الوصول حسب الدور والمسؤوليات.
- تصميم وتطوير تقارير شاملة أو مخصصة، ملونة واحترافية، بصيغ متعددة مثل PDF و Excel برسومات احترافية تسهل عملية قراءة البيانات.
- تصميم وتطوير لوحات معلومات (على الأقل 10 لوحات معلومات) مخصصة حسب الفئة المستهدفة (فريق المراجعة المستمرة، فرق المراجعة الداخلية، الإدارة التنفيذية، إلخ)، على المنصة لعرض نتائج الضوابط الرقابية والأعمال التشغيلية.
- تصميم تطوير مؤشرات استباقية وتحليلية (50 مؤشر) على المنصة لعرض النتائج بشكل تفاعلي.
- تصميم وتطوير تقارير دورية مؤتمتة، تصدر بشكل آلي من المنصة ويتم إرسالها حسب اختيار الأوقات.

مخرجات المرحلة الثانية عبارة عن وثيقة شاملة لعدة تقارير:



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التففيذية للمراجعة الداخلية

1. تقرير خاص يوضح اكتمال تصميم وتطوير الخصائص التقنية على المنصة.
2. تقرير خاص يوضح اكتمال تصميم وتطوير أعمال الإدارة التشغيلية على المنصة.

المرحلة الثالثة: الاختبار والتشغيل التجريبي

- إجراء اختبارات شاملة للضوابط الرقابية المبنية على كامل البيانات لضمان التغطية الكاملة بنسبة 100%.
- إجراء اختبارات شاملة للوحات المعلومات للتحقق من فعاليتها، وضمان عمل الوظائف بشكل صحيح، وعكس البيانات بشكل لحظي وآلي.
- إجراء اختبارات شاملة للتقارير الرقابية للتحقق من فعاليتها، مع إمكانية إصدار تقارير شاملة أو مخصصة، ملونة واحترافية، بصيغ متعددة مثل PDF و Excel برسوم احترافية تسهل عملية قراءة البيانات.
- إجراء اختبارات أمنية، وظيفية، وتكاملية (UAT) لضمان جاهزية المنصة للتشغيل.
- معالجة التغذية الراجعة من المستخدمين والتحسين بناءً عليها.

مخرجات المرحلة الثالثة عبارة عن وثيقة شاملة لعدة تقارير:

1. تقرير خاص يوضح اكتمال إجراء اختبارات شاملة للضوابط الرقابية المبنية على كامل البيانات
2. تقرير خاص يوضح اكتمال إجراء اختبارات شاملة للوحات المعلومات للتحقق من فعاليتها
3. تقرير خاص يوضح اكتمال إجراء اختبارات شاملة للتقارير الرقابية للتحقق من فعاليتها

المرحلة الرابعة: الإطلاق والتشغيل الفعلي

- تشغيل المنصة على بيئة الإنتاج بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والوظيفية والتأكد من نوع الصلاحيات الممنوحة حسب الأدوار والمسؤوليات
- تشغيل الضوابط الرقابية والتحقق من دقة المخرجات والتأكد من نوع الصلاحيات الممنوحة حسب الأدوار والمسؤوليات
- تشغيل لوحات المعلومات النهائية وربطها بمصادر البيانات والتأكد من فعالية الوظائف وصحة البيانات والتأكد من نوع الصلاحيات الممنوحة حسب الأدوار والمسؤوليات
- تشغيل المؤشرات الاستباقية والتنبؤية وتحليل نتائجها والتأكد من صحة النتائج والتأكد من نوع الصلاحيات الممنوحة حسب الأدوار والمسؤوليات
- إعداد التقارير الرقابية النهائية ومشاركتها مع الإدارات المعنية عبر قناة التواصل والتأكد من فعالية آلية التواصل مع أصحاب المصلحة (جميع الإدارات داخل الصندوق) وتسجيل عمليات التواصل والمستندات الداعمة.

مخرجات المرحلة الرابعة عبارة عن وثيقة شاملة لعدة تقارير:

1. تقرير خاص يوضح اكتمال تشغيل المنصة على بيئة الإنتاج بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والوظيفية
2. تقرير خاص يوضح اكتمال تشغيل الضوابط الرقابية والتحقق من دقة المخرجات
3. تقرير خاص يوضح اكتمال تشغيل لوحات المعلومات النهائية وربطها بمصادر البيانات والتأكد من فعالية الوظائف وصحة البيانات
4. تقرير خاص يوضح اكتمال تشغيل المؤشرات الاستباقية والتنبؤية وتحليل نتائجها والتأكد من صحة النتائج والتأكد من نوع الصلاحيات الممنوحة حسب الأدوار والمسؤوليات
5. تقرير خاص يوضح اكتمال فعالية آلية التواصل مع أصحاب المصلحة (جميع الإدارات داخل الصندوق) وتسجيل عمليات التواصل والمستندات الداعمة

المرحلة الخامسة: المتابعة والتحسين المستمر (الدعم بعد التشغيل)



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

- مراقبة أداء المنصة بشكل دوري للتأكد من فعالية الوظائف واستقرار المنصة.
- تحسين وظائف المنصة وضوابطها بناءً على الملاحظات والتغيرات التشغيلية.
- تحديث الضوابط الرقابية والمؤشرات التحليلية بشكل مستمر حسب التغيرات.
- إجراء مراجعة لسجل المخاطر وتعزيز فعالية الضوابط حسب مستوى المخاطر.

مخرجات المرحلة الخامسة عبارة عن وثيقة تشمل:

1. أداء المنصة وفعالية الوظائف المبنية واستقرارها والتحسينات التي تمت عليها أو على الضوابط أو المؤشرات

64 - برنامج تقديم الأعمال

طريقة التنفيذ المقترحة باستخدام المنهجية الرشيقية (Agile Methodology)

وتعتمد آلية التنفيذ على تطبيق المنهجية الرشيقية لضمان المرونة والكفاءة، وذلك من خلال تنفيذ العناصر الأساسية التالية:

1. إدارة المشروع:
إعداد خطة تنفيذ شاملة باستخدام أداة MS Project، تتضمن ميثاق المشروع، إدارة المخاطر، آليات التواصل والتصعيد، تحديد الموارد والمدخلات والمخرجات، تحديد الأهداف، وإعداد تقارير حالة المشروع الدورية.
2. تجهيز قاعدة بيانات للأعمال التشغيلية:
إنشاء قاعدة بيانات مخصصة لمعالجة البيانات الناتجة عن الأعمال التشغيلية اليومية على بيئة الإنتاج، بما يشمل تشغيل الضوابط الرقابية والمهام المرتبطة بالمنصة.
3. تجهيز قواعد بيانات للأعمال ما قبل التشغيل:
إعداد قواعد بيانات مستقلة لبيئة التطوير وبيئة الاختبار لضمان الفصل الكامل بين البيئات التشغيلية والتجريبية، مما يعزز جودة التنفيذ وسلامة البيانات.
4. تكامل البيانات (ETL):
تنفيذ عمليات استخراج وتحويل وتحميل البيانات بين قواعد البيانات ومصادر البيانات المتاحة، مع ضمان جودة البيانات وتكاملها.
5. تحليل الضوابط الرقابية:
مراجعة الضوابط الرقابية الجاهزة، إعداد وثائق متطلبات الأعمال (BRD)، وتحديد نطاق التطبيق بناءً على توفر البيانات.
6. جمع المتطلبات:
إعداد وثائق متطلبات الأعمال (BRD) والمتطلبات الوظيفية (FRD) للضوابط والتقارير الجديدة.
7. تطوير المنصة:
بناء وتشغيل المنصة على بيئات التطوير والاختبار والتشغيل وفقاً للمواصفات المعتمدة.
8. تصميم وتطوير الضوابط الرقابية:
تصميم وتطوير الضوابط، وتوثيقها باستخدام مستندات التصميم عالية ومنخفضة المستوى (HLD و LLD)، واختبارها على بيئة الاختبار قبل التشغيل.
9. تشغيل مؤتمت للضوابط:
جدولة وتشغيل الضوابط الرقابية بشكل مؤتمت بالكامل لضمان الاستمرارية والدقة.
10. لوحات المعلومات التفاعلية:
تطوير لوحات معلومات لحظية تتيح المراقبة والتنبيه الفوري.
11. إعداد التقارير الرقابية:
إنشاء تقارير رقابية متكاملة وفقاً للمتطلبات المحددة.
12. التكامل المنصة مع مصادر البيانات:
ربط مصادر البيانات بالمنصة لضمان تقديم رؤى دقيقة وسريعة.
13. مراقبة الأداء والتحسين المستمر:



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

- متابعة أداء المنصة وربطها بلوحات المعلومات، مع تنفيذ تحسينات مستمرة بناءً على النتائج.
14. تحسين الضوابط والتقارير:
 - مراقبة وتحديث الضوابط والتقارير بشكل دوري لضمان فعاليتها واستجابتها للتغيرات.
 15. اختبارات فنية شاملة:
 - تنفيذ اختبارات وظيفية وتقنية دقيقة قبل الإطلاق لضمان جاهزية المنصة.
 16. اختبارات الأداء:
 - اختبار تكامل البيانات بين المنصة والتقارير ومصادر البيانات لضمان الكفاءة.
 17. التحقق من جودة واستقرار البيانات:
 - التأكد من جودة المخرجات واستقرار البيانات لضمان موثوقية المنصة.
 18. ضمان أمن البيانات:
 - تطبيق ضوابط أمنية لحماية البيانات وسجلات التتبع.
 19. تدريب المستخدمين:
 - تقديم برامج تدريبية شاملة للمستخدمين لضمان الاستخدام الفعال للمنصة.
 20. إعداد دليل المستخدم:
 - تطوير دليل تقني وفني لاستخدام المنصة عبر بيئات التطوير والاختبار والتشغيل

65 - مكان تنفيذ الأعمال

داخل المملكة

- منطقة الرياض
- الرياض

66 - التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك [التدريب على رأس العمل / العمل جنباً إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

67 - جدول الكميات والأسعار

تقنية معلومات الخدمات والمخرجات

اسم الجدول



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة

التنفيذية للمراجعة الداخلية

الرقم التسلسلي	الفئة	البند	وحدة القياس	وصف البند	المواصفات	الكمية
1		مرحلة التخطيط والتحليل وتجهيز البيانات	وثيقة	تقرير ملخص بجاهزية واستكمال مرحلة التخطيط والتحليل واستخلاص البيانات حسب المطلوب في برنامج العمل، للمزيد من التفاصيل يتم الرجوع الى نطاق عمل المشروع		1
2		مرحلة التصميم والتطوير	وثيقة	تقرير ملخص بجاهزية واستكمال مرحلة التصميم والتطوير حسب المطلوب في برنامج العمل للمزيد من التفاصيل يتم الرجوع الى نطاق عمل المشروع		1
3		مرحلة الاختبار والتشغيل التجريبي	وثيقة	تقرير مفصل بجاهزية واستكمال مرحلة الاختبار والتشغيل التجريبي حسب المطلوب في برنامج العمل، للمزيد من التفاصيل يتم الرجوع الى نطاق عمل المشروع		1
4		مرحلة الإطلاق والتشغيل الفعلي	وثيقة	تقرير مفصل بجاهزية واستكمال مرحلة الإطلاق والتشغيل الفعلي حسب المطلوب في برنامج العمل، للمزيد من التفاصيل يتم الرجوع الى نطاق عمل المشروع		1
5		مرحلة المتابعة والتحسين المستمر	وثيقة	تقرير مفصل لمرحلة المتابعة والتحسين المستمر حسب المطلوب في برنامج العمل، للمزيد من التفاصيل يتم الرجوع الى نطاق عمل المشروع		1



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

القسم الثامن : المواصفات

68 - فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

الشروط الخاصة بالعمالة وجدول مواصفات العمالة مرفقة في ملف الملحقات

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل

لا يوجد

69 - الأصناف والمواد

أولاً: الشروط الخاصة بالأصناف والمواد

لا ينطبق

ثانياً: جدول مواصفات المواد

لا يوجد

70 - المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

لا ينطبق

ثانياً: جدول مواصفات المعدات



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

لا يوجد

71 - طريقة تنفيذ الأعمال والخدمات

طريقة التنفيذ المقترحة باستخدام المنهجية الرشيقية (Agile Methodology) من خلال المراحل التالية:
المرحلة الأولى: التخطيط والتحليل وتجهيز البيانات
المرحلة الثانية: التصميم والتطوير
المرحلة الثالثة: الاختبار والتشغيل التجريبي
المرحلة الرابعة: الإطلاق والتشغيل الفعلي
المرحلة الخامسة: المتابعة والتحسين المستمر

72 - مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤددة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المؤددة.

لا ينطبق

73 - مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

لا ينطبق



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

القسم التاسع : متطلبات المحتوى المحلي

74 - القائمة الإلزامية

في حال اشتغال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

أ. يجب على المنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد الدراسات والتقارير والتصاميم.

ب. ستقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع - إن وجد - بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

ج. على المنافس الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

د. على المنافس الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

هـ. يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المنافس بالقائمة الإلزامية.

و. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المنافس بأن تكون منتجات القائمة الإلزامية المضمنة في عرضه من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

القسم العاشر : الشروط الخاصة

الشروط الخاصة مرفقة في ملف الملحقات



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية

القسم الحادي عشر : الملحقات

ملف ملحقات تابع لكراسة الشروط والمواصفات
نموذج عقد



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة :

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تنفيذ منهجية المراجعة المستمرة في الإدارة
التنفيذية للمراجعة الداخلية